## رفض لجنة الاستئناف للالتماس

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/192 | 1391/ل/د1/2014 لعام 1435هـ | 1435/12/25هـ الموافق 2014/10/19م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 938/ل.س/2015 لعام 1436هـ | 1436/08/30هـ الموافق 2015/06/17م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 920/ل. س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

1-ثبوت بطلان الاتفاق المبرم بين كل من المدعي والمدعى عليه.

2-إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (210,000) مائتان وعشرة آلاف ريال للمدعي.

وأُبلغَ المدعى عليه بالقرار وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً نفيه لاختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى المدعي، وأن ما ورد في تقرير المحاسب القانوني قد تم إلغاؤه بحكم من ديوان المظالم، بالإضافة إلى وجود دعوى أمام المحكمة العامة بخصوص موضوع الدعوى، ثم أجمل طلباته في ختام التماسه بطلب إعادة النظر في القرار الصادر من لجنة الفصل والمصادق عليه من لجنة الاستئناف، وطلب التحقيق في هذه القضية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 920/ل.س/2015 لعام 1436هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار والحكم بعدم الاختصاص للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.